
KÖPRÜLÜ KÜT.
101
M. Asım BY.

قهستانی صغیر شرح کیدانی

تملكه الفقير احمد غزي
عفى عنه كان الله له
[illegible]

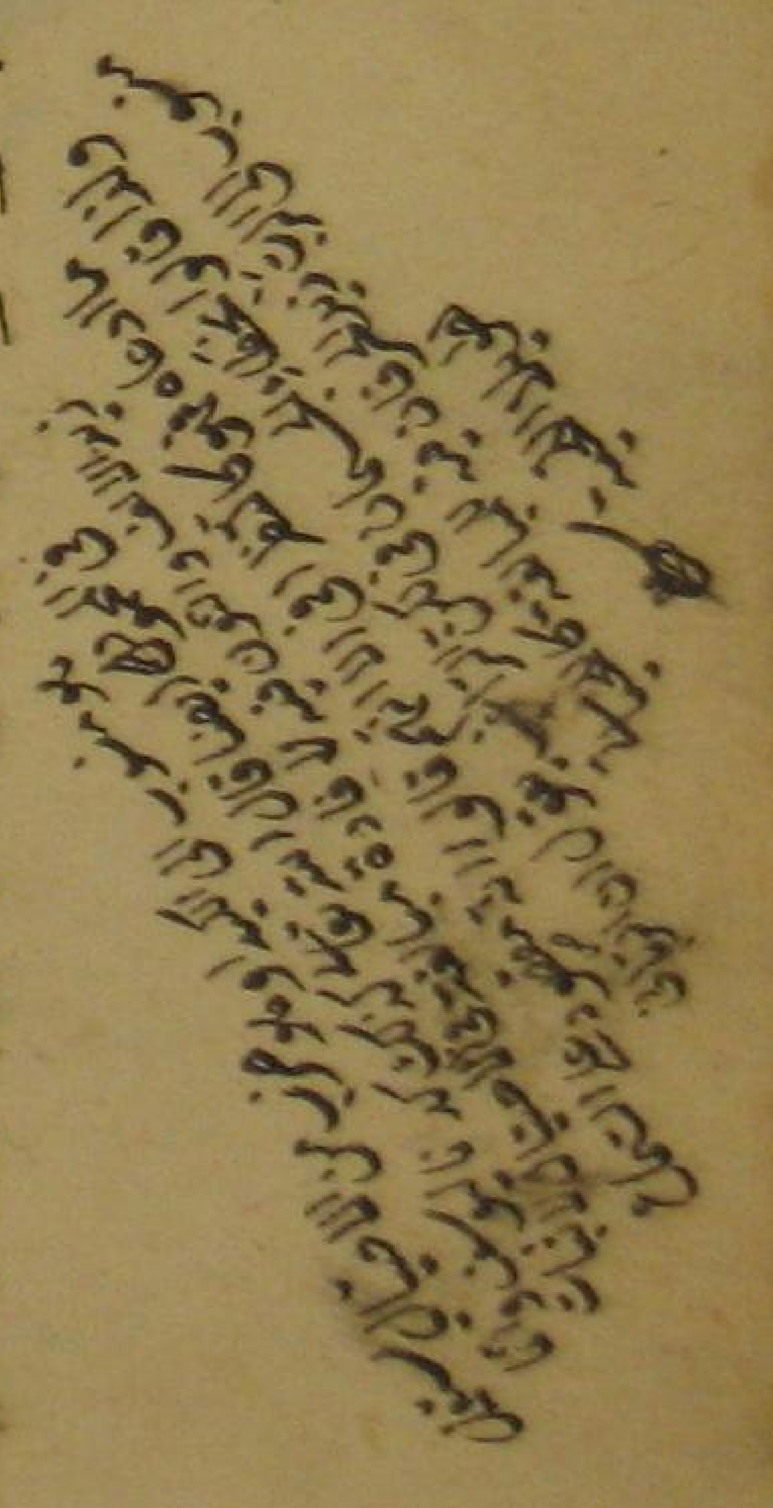
١٠١

هذا كتاب قهستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على رأي خير التابعين أبي حنيفة
وأصحابه رضي الله عنهم وعن سائر أسلافنا أجمعين والصلوة والسلام على
أفضل الأفضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى آله وأصحابه خير الآل والأصحاب
الداعين إلى صراط مستقيم كما قال اشهد أن لا إله إلا الله من قلب سليم
أما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الأمة الأبرار من أصحاب سيد الأنام
المهتمين في كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع
مهدوا أصولا كافية لبيان الأحكام وأخرجوا فروعا شافية لمبتلى الأسقام
قضوا إلى رحمة الله تعالى وموائد فوائدهم موضوعة للأنام وسارعوا إلى المنازل
الموعودة وآثارهم باقية إلى يوم القيام فقام المتأخرون منا في مقام
التفريع والتصنيف ليزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس
والتأليف لكمال التفضيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين
في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة إلى البارع في هذين العالمين المولى لطف الله
النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فإنه من مهرة الناظرين
عندهم فهو كالرباني شكر الله مساعيه بالرضوان وأسكنه في أعلى فراديس الجنان
لأنه قد جمع كتابين في هذين الفنين أنموذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا
فيهما فيما فيه للمحصلين العزيزة الزوائد وتحريضا للمخاطبين الرغبة في الخرائد
الفوائد إلا أنه لا يخلو عن غوامض وتسامح وإشارات وقد اشتهر في ما وراء النهر
اشتهار الشمس في الهاجرات ولم يلتفت من تصدى بشرحه إلا إلى توضيح الواضحات
وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقنا من أيدي الزمان شيئا من الأوقات
فصرفنا إلى شرح له كاف للمهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات موجز بلا خلل
في العبارات رجاء منه تعالى أن يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين فيه أفضل

الدعوات



الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى
كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو أشهر واسمية عند البصرية
وأصل الجلالة الإله وكلاهما علم مخصوص به تعالى إلا أن الأول آكد اختصاصا
بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره وأعرف المعارف عند سيبويه وقال في
المنام إني قد غفرت بذلك والسين ساكنة في المشهور وفاتحة في الأصل اسم بكسر الهمزة
وضمها وسم بالحركتين لغة فيه وإنما أتي به ليعم كالتبرك بأسمائه تعالى لا للتمييز عن
اليمين فإنه يمين منها كما قالوا والباء للاستعانة أي بدأت أو ابتدأت اسمه
تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق بالإلهية من صفات
الكمال واختلفوا أن الدلالة عليها تضمنية أو التزامية وهي أشهر أو بدئي
أو ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية كان أقل تكلفا
فإن المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود أو تقديمي أو مقدمي اسمه تعالى
بدأت بالشيء وبدأته وابتدأت به وابتدأته إذا قدمته على غيره كما قال الراغب
وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون
من الزمخشري وتابعيه وأحسن معنى وأشد اختصاصا أن يتعلق الجار
بالحمد والمعنى لم يكن الحمد إلا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر
ولا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث قد جوزها أبو البقاء
وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والإنعام مطلقا فهما متحدان معنى
للتأكيد وإن لم يستعمل الأول إلا في الباري سبحانه وقيل الأول يدل على عظائم
النعم والثاني على حقائرها ولذا أخرج عن ابن المبارك الرحمن إذا سئل أعطى
والرحيم إذا لم يسئل يغضب الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد لا لدوامه لأنه
خبره فعلي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل إلى الحامد أو غيره غالبا
وقيل لم يكن الحمد إلا بعد سابقة التوفيق فلم يكن إلا بعد الإحسان بخلاف الشكر
فإنه فعل صادر عن أحد لتعظيم المنعم والفرق بينهما أنه مختص بالواصل إلى الشاكر

وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص
جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان الاستغراق
مقدم على غير العهد ولا عهد واللام الاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا نسلم
انه للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتاب موافقة
للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه
ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل سندهم
ما في الجعبري انه قال صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل ع م اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة
في اوله وما ورد في حديث الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة
ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ
ابن الحجر وغيره من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف اي متولي
مصالح كل فرد من افراد الموجودات فان الرب مخفف الرب او المصدر رب الامر
اذا اصلحه او ملكه او ربته تربيبا وهو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد تام كما في القاموس
وغيره وليس على حذف المضاف والاضافة كلاهما مر ذولا والعالم ما يعلم به الشيء
ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض
مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد
والمفرد المعرف وان كان اصلا اخصر متناولا لكل فرد من الافراد هذه
الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه توهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل
لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اي الدرجات العالية
التابعة للاعمال الصالحة جعلها الله تعالى للمتقين المتمثلين بكل مأمور
والمنتهين من كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح اذا تبعه
والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة
من عطف التربية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين
الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلي الى احد من الثلثة كما قالوا

صحبة

صحبة السلطان او صحبة الرستاقين او الموت شابا والاولاد
اسوء حالا وليس الخبر كالمعانية فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف
يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت ان الصفة
اذا خصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا
كقولهم صدر ذلك عن علي قاتل الكفرة كما في التشديد شرح التمهيد
للعلامة السغناقي وهذا اصل جليل دافع للاشكال المشهور في هذا
المقام ولما ورد برواية ابي موسى المدني على ما في مفتاح الحصن انه قال
صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من
كل بركة اي لا خير في فعل لم يصدر بالصلوة قال والصلوة بالالف مبدلة
عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فكتب صلاتك او صلاتان
وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن اسم من التصلية اي
الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولهذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى
كما في شرح التاويلات وفي المغني انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه
تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعا وهو اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد افضل العبارات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحجر
انها من الله تعالى للنبي عليه السلام زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور
انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل
مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه
وانما لم يكتف بالصلوة رعاية للفظ النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفي بالسلام
كما في المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن الترك والمذكور
والمعروف في ذلك سواء على ما في كتب الخطابي الموحى على رسوله جملة خبر للمعطوفين
وجاز ان يكون خبر الثاني ولتا خبر الاول فحذوف عند سيبويه وقيل يجوز
العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال

الفترة في الفتن تركيب حجج

مايذهب به المحتمل من الكلام وفعول هنا لم يأت الا نادرا وعرفا من بعث
لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي ص م فانه مختص بالانسان
كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي
من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان من انزل عليهم
عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وابراهيم وادريس صاحب
خمسين صحيفة وثلثين وعشرين وفي رواية لابراهيم عشر ولموسى قبل التورية
عشرة وبحكم الخبر الرسل ثلثمائة وثلث عشر فيلزم ان يكون
غير السبعة لم يكن رسولا عليهم السلام محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي
الف وثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به الهاما والمعنى ذات كثر
خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له ع م
ولما كانت الصلوة على النبي ناقصة بدون الصلوة على الآل كما في شرح
التاويلات وغيره تعرض بقوله وعلى آله بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة
عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفيين والاول اصح لغة اسم
جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون
منهم فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول المختار كما في شرح
مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة
الشيعة والشنيعة لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة على لزعم حديث
من فصل بيننا بعلي فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل
اسم تفضيل فان قولنا قرات الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قراءتي من كل
شيء نقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلثة مما هو سنة في الخطبة بما يدل على
براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف والتشهد واما بعد
اعلم امر من العلم هو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات او النسبة
وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى الاثنين وهو كلمة ترغيب المخاطب

على الحضور

على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام كما في الكشف والمصباح
واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية
بان العبد هو الانسان حرا كان او عبدا او المملوك كما في القاموس والاول
المراد لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف
نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما
ذكره الفاضل الجاربردي في شرح الشافية ويزاد في مفعوله قياسا كما ذكره
الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم فقد علم بذلك ان المخطئ في
ايراد الباء مخطئ مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود ظهور جودته
ورداءته وكلاهما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام في الانوار في قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء
لكنه لما كان يستلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما
ذكره الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل
من امره والثاني ظهور جودته ورداءته وقصد الامران واحدهما كما اذا
نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع العبد الله اي بين
اوقات طاعته تعالى والامتثال بامره فبين اوقات الى ما يقتضيه من التعدد
وهي الاوقات المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والا فالى الامكنة نحو زيد بين
عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر لا غير تعالى اي تجاوز عن صفات
المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص له
تعالى كما مر من الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع والتعبير فان يثاب ويجزى
جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير
والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيف يريد اي
يخرج عن طاعته تعالى واصله ان يتمتع بعصيان فاصله الواو ومصدره
للعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه

الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا
الا اذا كان المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك بيني
وبين زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شرا
من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا كلام لاشي عليه
كما حققها المحتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية الغير
المشروعة فلم يكن حشوا فضلا ان يكون مخلا كما ظن والابتلاء والتكليف
المذكور يتعلق اي ينسب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع فعله
وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلوة وحبس
النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري
الذي هو الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما
وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبي من الانبياء
عليهم السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان
شايعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز ويطلق حقيقة
على الاصول كالايمان بالله وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا تبدل
بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما في كشف
الكشاف وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة
والملة لا تضاف الا الى النبي فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال
ملة الله وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال
الفاضل التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة واريد بالمشروع
ما جاء من الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه يجوز ذلك
شرعا فان الجائز ما يراد في الحلال لضد الحرام فيدخل فيه المكروه
من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه من حيث
انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه

خرج

خرج فعل البهائم والصبي والمجانين وغيره لكنه لم يدخل من حيث
انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسياتي من المص اشارة اليه
فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه
على ان يكون تعلق الابتلاء بكل فرد من الافراد بداية ابدا وغير المشروع
فعلا اي غير ما شرع فعله ومما نهي عنه من الحاصل بالمصدر الذي
هو الهيئة التي تسمى باكل الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو
المعنى المصدري الذي هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر
لا بكسرها فانه اسم منه واثر مرتب على المعنى المصدري ولم يخرج
عند المفسد لانه وان كان يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر
كرد السلام وكذلك صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان
كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي راجح ويفيد الملك صح
على الامر كما تقرر فلا يراد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي بقاء عندنا صح
المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل
وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء
فيكون بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند علم الفاعل ولا يراد
الثاني فيكونا نقيضين اذ المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق
الابتلاء واعلم ان فعلا او تركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز
حذف التمييز نحو كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء
انواع المشروعات الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب
واما المباح فيبين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير
كما في الانوار وفي هذا الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان
مجرد التقرير لا يكفي وبان اغلاق العبارة مخل في اداء ما على المبين وبانه
يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلوته بلا علم

بان هذا فرض او واجب او سنة وان عمل بكل منهما كما ذهب اليه
بعض المتأخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع
والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية عكس الميزانية ومن
بيان انواع غير المشروعات الثلث المحرم والمكروه والمفسد ولا بد
من بيان معانيها اى مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه
الاختصار و بيان احكامها اى ما يترتب على ذلك المعانى من الاثار على
وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدى الراغب دركها اى فهم تلك المعانى
والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اى حفظها بالجزم وهو الاخذ
فى الشئ بالشقة واذا كان كذلك فنقول اى اقول انا باعانة سائر العلماء
وبالله اى باستعانته تعالى خاصة التوفيق اى كوننا موفقين والتوفيق جعل
المقتضى للخير ورفع المانع المشروع الاصلى انواع اربعة الاحسن اربعة
انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها اى يلى
تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن
مثابا ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما اى يتبع
كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتى والحق ان ما يأتى به
المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليان من الثانى
ولكل منهما طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنى عشر كما سنذكره ان شاء الله
تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغير لكونهما بالمصدر
اشهر بخلاف المصادر البواقى فانها بهذه الاسامى ولذا خالفهما الا المحرم فانه
بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتى فالكل اى جميع المشروعات وغير المشروعات
وما يليهما فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن
كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء
المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل التفاح كما فى التلويح ثمانية انواع فى الاصل

منسوب

منسوب الى الثمن بالضمة لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية ففتحوا
اولها للتغيير فى النسبة وحذفوا منها احدى يائى النسب وعوضوا منها
الالف فتثبت الياء فى النصب والاضافة وتسقط مع التنوين فى الرفع والجر
بلا ثاء اما اى مهما يكن من شئ وان وقع فى الدنيا شئ الفرض فما اى
فى الفرض لا محالة فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرا
مع التأكيد او لمجرد التأكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء قائم
مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتداء وهو الفرض لغة الوجوب كما
فى نهاية الجزرى وعرفا ثبت من الثبات ضد الزوال والذى تقرر على كل احد او جماعة
قادرة عاقلة بالحادثة فيسمى فرضا عينى اى فرض كل ذات فلا يسقط باداء
بعض فرض الكفاية اى فرض جماعة يكفى بعضهم ويسقط باداية عنهم كما اذا مات
زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه المقصود
ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض والصلوة
على النبى عليه الصلوة والسلام كما فى المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا
على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن ان غيره
يؤديه وغير فرض على بعض اذا يظن بعض كما فى المناهيج واليه اشير فى الذخيرة
وغيره من كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصولية
ما يمكن ان يتوصل به بصحة النظر الى المطلوب خبرى كقوله تعالى اقيموا الصلوة
والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة يجوز الصلوة مأمور بها وكل
مأمور به ففرض والعالم متغير وكل متغير فحادث قطعى ترك اولى كما فى بعض
النسخ لانه عام مخصوص غير مفيد لانه ما بعده يغنى عنه وتحقيق عمومه
يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعى
الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه تثبت الفرض والحرام القطعى بخلاف وقطعى
الثبوت وظنى الدلالة كالمتأولات وبالعكس كاخبار آحاد مفهومها قطعى

وبكل منهما ثبت الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف
وظني الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظني وبه ثبت السنة و
المستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان
ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه ثبت الفرض
القطعي ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل هو تعدد الواضع
مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد
المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى
بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة
ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي
في ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاول من الاول وبالثاني
من الثاني لانه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث
الغسل في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهاد
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي لا ان المراد فيما ياتي
ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا
كما سياتي وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا
ترك بين معان منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر
والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمة
اوغير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاختصاص
الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة
في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام
الثواب اي جواز الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح
بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على راي فيشمل المتروك
كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل بدل

عن شي

عن شي كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو عقوبة فلم يكن
مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالترك
للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او توبة منه او مانع
شرعي لانه يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا
كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير
والعذر بضمتين والسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه
بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهذا الثالث
التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى غير لا عامل عند الكوفية وغير
عامل بل الباء عند البصرية وحكم الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر
والشريعة عدم الايمان عما من شانه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه
مما علم مجيئه به بالضرورية او لسانه بان يظهر عند الحاجة والانكار
ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد وبكل فرض لا شبهة
فيه في المتفق عليه اي فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا
فانه يقتضي ان يكون كفرا واهل السنة والجماعة كصحابية الصديق
رضي الله عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه
واعلم انه ان من كفر عياذا بالله تعالى يبطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء
الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد حبطه والوقت
باق وهل يبطل معاصيه وقال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي
والواجب لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما واللازم
كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل ما في التلويح الحق
انه الثابت وشريعة ما ثبت اي فعل او ترك يفترض بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت
باحد من قسمي الظني مما مر في الفرض لانه يدخل فيه ما ثبت بالظني كالفرض
الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض والواجب مترادفان فان ما يذم

واما الواجب صح

شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة
النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاح احد فان فيه ترجيحا بلا مرجح
وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة
الاسم المسمى كالصلوة على النبي عليه السلام وترتيب بين الفوائت وترك
اكل النصب واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب
قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الذي وقته
معيار او المتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام
عند المخمصة كما في اصول الامشي وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب
على فعله حكم الفرض عملا تمييز عن نسبة في اضافة اي من حيث الفعل
والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك
ان مؤولا لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته
بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك
بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر من الاكفار جاحده
اي نافي الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود الظني ولكن يكون ضالا
او مبتدعا لانه راد الخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار
السنن المذكورة المؤكدة كما في النظم وغيره والاول اصح واشهر والجحد نفي
ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة مثلثة الطريقة ولو غير
مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه
صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ما واظب اي دوام
عليه او ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي
ولذا اشتق منها مسنون وغيره النبي اسم من سماء الشريفة وانما دخل اللام
عليه لانه في الاصل صفة مروي بالتخفيف في قراءة السبع وقال سيبويه ان
اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول والحق انه مهموز اللام قيل انه من النبوة

وهي

وهي الارتفاع وهذا غير متقبل عند محقق البصرية كما في الفايق عليه السلام قدم
ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخره الا للاهتمام بشان الضمير واشار
الى ان السلام يجزي عن الصلوة على ما دل على النص كما مر ومواظبة اعم من الحقيقة
والحكمية فيشمل ترك السنة صار اشعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا
كالتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه
السلام ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن في انه لم يرو احد انه بدأ
بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا
لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك
دليل الوجوب فقد رده المبسوط البكري بان المواظبة لم تثبت الوجوب
بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة كما في الكشاف
سورة يوسف اللام الياء دال على المصاحبة واستحداثها ظرف بلا خلاف فانه مضاف
الى احد المتصاحبين والاولى وتركه مرة اذ المعنى في وقت حدوث مصاحبة رفض
ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون
ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل
والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاءني زيد مع عمرو من تابعية
زيد لعمرو وعلى ما في اوائل كتابة المطول والثالث ان الترك اعم من الاختياري
والاضطراري ومنه التركية كما قال الراغب وح يدخل فيه ما ترك من الفرض
والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها او لم يحمل على الترك بلا قضاء والامكان
افساد الحد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة ينقسم الى سنة الهدى
ويقال لها السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة الهادية الى الدين الكامل
وهو ما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى السنة الزوائد اي السنة الزائدة
على الهدى هو ما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضا فيها كصلوة الاولى وانما
جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى

مطلب ان السلام يجزئ عن الصلوة

في المبسوط البكري نخ

من ازمان نخ

سننها دى الخلق على وجه الكمال و سنة الزوايد على جميع المكلفين فى الاعمال عليه
افضل الصلوات على التفصيل والاجمال وانما جمع الزايد لانه جعل الصفة اسماء كالكاهل
وقد جمع الهالك على الهوالك كما فى الرضى وما فى شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل
العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية
المتضمنة للاخلاص كما فى الكافى وغيره وجميع افعاله عليه السلام عبادة مشتملة عليها
كما بين فى محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك والصلوة
فى الليلة والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه السلام فى القيام والقعود
والمشى واللباس وقد ينقسم السنة الى سنة كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد
من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه مؤكدة سنة العين والى
وسنة اتباع كالطلاق فى طهر بلا وطى فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكنه
مسلوك على طريقته صلى الله عليه وسلم والى سنة النبى عليه السلام والى سنة الصحابة رضى الله عنهم مثل
التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عائشة رضى الله عنها كما فى المسعودية والى سنة المشايخ
كالعدد التسع فى الاستبراء والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل
فى السنتين والعقاب بالترك فى سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل
الى المطلوب ان المشهور العتاب وهو اظهار الغضب على احد شئ مع بقاء المحبة بالترك
لكن فى المسعودية وغيره من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سنى ومن اعتقد
ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير هو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر
وفى التمرتاشى ان التارك اثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه من لوم يلام عليه مع لحوق
اثم يسير وقال محمد فى المصرين على الترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب
كما فى الكشف وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما فى النظم وغيره
وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما فى الخزانة وذكر فى الخلاصة
لو ترك السنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه والكلام مشعر بان تارك الزوايد لا يعاقب
بل لا يكفر ولا يخفى ومن حكمه لا باس كما فى التحقيق فهى قرينة من حكم المستحب فتركه مكروه

كلها

كراهة تنزيه كما يأتى والمستحب لغة من الاستحباب هو ان يتحرى الانسان
فى الشئ ان يحبه كما فى المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب ما فعله
النبى عليه السلام من فعل او ترك كترك ما قيل فيه لا باس به عليه السلام والاحسن
ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة اخرى اى ما لم يواظب عليه مما امر بفعل
او ترك او فعل مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى
انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبى عليه السلام
كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه السلام
تعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما اى المستحب من فعل او ترك احبه السلف
اى استحسن كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف
بفتحتين لغة المتقدم ثم سمى به الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره
فى الدين كابى حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم
كما فى المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه فقد قال رضى الله عنه
ما اتانا عن الرسول عليه السلام فعلى الراس والعين وما اتانا عن الصحابة فناخذ
تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف
ضد الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون فى لساننا ابو حنيفة وتلامذته
بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين فى المذهب وقد يطلق المتقدمون
على المتاخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما فى التبصرة وغيره وما نقل عن
الواقعات من معانى هذه الالفاظ فافتراء عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك
وعدم العقاب بالترك لكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام فعله افضل
وتركه مكروه كراهة تنزيهية كما فى فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة
على ثلث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل
القران وكذا الشروع فى النافلة والمباح لغة من ابحتك الشئ اى احللته كما فى الديوان
والقاموس وغيرهما لا من ابحته اى اظهرته والمباح خلاف المحظور كما فى الصحاح والاباحة

مطلب ان السلف

ضد الحرمة كما في الكشف وغيره ولكن في ايمان المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة
لانه فوقها فيضمنها ضرورة وفي خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم
ما اي فعل او ترك يخير العبد بالضم من التخيير اي يعطي الله اياه الخيار فيه بين الاتيان
والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر
الشارع كما مر مثل الاكل زيادة حكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب
بل عدم العقاب صح فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء محرما كما في العقل صح
القاموس وغيره فتدل على المنع من جهة الفعل فيحرم عليهم الخبائث والشهر الحرام
وهو كالمحرم صفة او مصدر والاول ادرج وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك
تقرر النهي الشامل للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتي
فيخرج عنه ما كره عند محمد كراهة التحريمة والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل
والقول كاجتنب وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم
وجوبا على اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب ان يقال المنع عنه
مكان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما
تقرر ان الخبر آكد من النهي صح غير نافع لانه عناية لم يعتبر مثلها في التعريفات ان الخبر صح
بلا امر معارض له من عارض فلان فلانا بمثل اي اتى اليه مثل ما اتى وشرعا
اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساوات او غيرها من الشروط نحو
ما روى عن ابن عمر رض ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رض انه طاهر والمراد نفي
صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك
علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منه حرام نهي
بلا معارض له وعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الاحكام الافعال وينسب
كثيرا الى الاعيان ماولة مجازا في المسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اي اكلهما
وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم الله تعالى اي لاجل رضاه او الخشية عز اي
قهر ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء العظيمة المستدل بها عليه او تناهى في الجلالة
وعظم

وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد
في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل وحكمه
الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او تسميته حلية كما في القاموس في المتفق عليه
من المحرم وهذا لا يستدرك بضمير حكمه لان المحرم شامل للظني لا يكفر به بخلاف
الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره بالضم
عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده في القاموس صح
فهو كاره وشيء كره كنصر وجعل وكرير اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما ثبت
من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم الظني بقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى
المنع عنه فان النهي مخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند
الشافعي كما بين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض
المساوي له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة الهدى وحكمه الثواب
بالترك الموصوف اي الله عز وجل كما مر وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف
فان كراهة التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال
فانه ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم
عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلابد
من تحقيق مذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام
وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل في الفعل بينهما
انه ان كان الاصل فيه حرمته لكن اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر
الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه
كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان
كان الى الحرام اقرب اي ان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار
فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا او تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم

من الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد هو الاخراج
عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه او عرفا هو الناقض من النقض
وهو ابطال تاليف الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اي لكل عمل هو اخص
من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد المشروع فيه من العبادات
والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل
هذا الحد للمبطل للبطلان لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان
والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار
الاصل فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان
باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه
كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى
خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها
الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات يشتمل عليها الدفتر الثاني
وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة
فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اي العقاب
بالفعل سهوا هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسب مجنون وسكران
قصدا بانسانا الاول معفو والثاني ماخوذ لان شرب المسكر عن قصد
ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي ان يعد
نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ من انواع ما ياتي به المكلف من العبادات
والمعاملات شرع فيما يتعلق بها بقسم من العبادات اهم من سائر الاقسام بعون الله صح
ليكون تعريفا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فقال الملك العلام
عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة في
المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء
فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء

كصلوة

كصلوة الامي جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض والاتحاد
حكمي فان الجمع صفة الشارع تعالى او صيغة نسبة كفاكهة للاربعة من
الانواع الثمانية الاول لها بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف
به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا ابتاء وبل حديث العشر
الاوسط وحقه الاواسط بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان يؤل الموصوف بالنوع
فالمعنى اسبق من النوع الثاني الاتي فهو اسم تفضيل يستعمل من المقدرة
واللام زيلت كما قالوا في الخير منه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب
شرعا اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر وقد يوجد الاربعة منها الاخر
جمع او مفرد اي اشد تاخرا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول
على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها
اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى طبع الانسان لا بالشرع والطبع كالطبيعة
السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل اي بيان كل جزء من جزئيات
كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات بطريق الاختصار
لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات
والانحصار اي استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا
اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب
مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة في
المقدمة وغيرها رتب الاشياء نيك برهم نهادن پس يكديگر جزها را وانما
لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير
مجرى اسم الاشارات ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز
ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب مصدر اي ترتيبا وانيا
على هذا الطريق والباب في الاصل مدخل ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء
وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على المسائل من جنس واحد وقد يسمى

يسر المؤمنين نخ

ما دل على مسائل من صنف واحد كما فى هذا المقام تيسيرا للمؤمنين اى المروضين
على انفسهم متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق
وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما فى التقويم وقال الامام الرازى فى تفسيره
ان التصديق هو الحكم الذهنى المغاير للعلم فان الجاهل بالشئ قد يحكم به فقد
اشكل ما قال العلامة التفتازانى ان الايمان هو التصديق الذى قسيم العلم اليه
فى المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال
الامام السرخسى وفخر الاسلام انه ركن احط فانه قد يسقط واما العمل فداخل
فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعى والاوزاعى وغيرهم وفيه اشكال
ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس فى دخول الجنة وهو
التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجى بلا خلاف وهو التصديق
والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثانى الباب الاول
اى اسبق من الابواب الباقية فى بيان الفرض اى يثبت لبيان فرايض الصلوة
فلا يرد ما اشتهر من الاشكال الظاهر فيه المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعانى
فالبيان الكشف عن شئ وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض
وهو الايجاب كما فى التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعى
الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى المفروض والتاء للنقل الى الاسمية
لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافى استواء المذكر والمؤنث فيه وانما
بدل الفرض السابق المعروف بالفريضة ليشير الى ان المراد ههنا ليس الشئ المفروض
بل فرض الشئ فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهى اى تلك الفرائض خمسة عشر
فريضة الاحسن الاشهر اثنتا عشرة فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض
على الاصح كما فى الخزانة بعضها فرائض خارجية يسمى كل كالجميع بالشرط
بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزءا وبعضها داخلية يسمى بالركن
المفسر بالجزء من الشئ اما الخارجية فثمانية من الفرائض وانما الحق التاء بالعدد

والتمييز

والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز فى العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز
مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية الزمان المفروض لعمل
ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة
فيه من زمان وهو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى
صيرورة الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى
الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التاخير الى الصبح وههنا اشكال من وجهين
الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيها ولعل المعنى اداء الصلوة فيه
والثانى ان الشرط للاداء هو الجزء الصحيح الاول من الوقت لا كل الوقت فانه
سبب لوجوب ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت
فانه ظرف للمؤدى فيقع الاداء فى اى جزء منه وتمامه فى التلويح وغيره
وطهارة البدن اى تطهير جميع اعضائه بالغسل من الحدث والخبث المرئى ولو مرة
ومن غير المرئى ثلث مرات ولاء فان التوالى فى البدن كالعصر كما فى الذخيرة
والطهارة بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس
الحسية كالانجاس وفى الحكمية مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يطهر به
من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما فى المغرب والمقاييس
وغيرهما فالراس والعنق واليد والرجل يدخل فى الحكم وانما اولنا لان الوضع تغليبا صح
فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدى كما فى المغنى ولعل الاشتهار يغنى عن
استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره
وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح
وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلى بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما
فى الخزانة والثوب اى ثوب يصلى فيه ولو زائدا على المستحب فى الاختيار
ويصلى فى الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس الناس من القطن
او الصوف او الحرير او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح والستر

والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة قدم صح
الاولى والمقدرة والقول يرجع الى المقدرة والمكان اى موضع المصلى وجبهته
فى رواية فلا باس بالنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس
وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس
ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا اما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوى
للشئ والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضى ذكر طهارة الماء والاجمال الاجمال نخ
الطهارة مطلقا كالنية فانه لو يقل بنية الفرض والواجب والسنة والنفل
والخامس ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر او لطين ولا اعتبار ستر الظلمة
والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من
اصحابنا لو يجعلوا الستر عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى والعورة الغليظة
القبل والدبر والمخففة ما سويهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع
الازار من الرجل ومنه من الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع
من المخففة فيفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما فى الجلابى
فالستر بالفتح لغة نخ تغطية الشئ والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا
سمى النساء عورة والاحسن ان يصلى الرجل فى قميص وازار وسراويل وكذا
المرأة بزيادة خمار والسادس استقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما صلى الى نحوه
من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل
المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض
المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاتيح وذكر فى النظم ان المغرب قبلة لاهل
المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف
باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم
جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين
وكذا قبلة ما وراء النهر والثانى السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا

فاسقا

فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين دليلين النجوم على ما حكى عن
ابن المبارك انا نجعل الجدى فى الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند
فقد هذه الامور التحرى كما فى الكرمانى ولا باس بانحراف لا يزول
المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال
صاحب التحقيق فى حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه
نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء
وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعله تعالى وحده ومع اللفظ
افضل واحسن ان يقال اللهم انى اريد فرض الظهر والصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اوصلوة الوتر او الصلوة فيسرها لى وتقبلها منى وفى السنن
والتراويح والنفل يكفى مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفى فى الاوليين
ولا يشترط العدد كما فى المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية
الاقتداء وذا بعد تحريمة الامام وينوى عند العامة اذا وقف الامام موقف
الامامة وهذا اجود كما فى النظم ونية الامامة كما قال الكرخى وابو حفص
الا ان العامة يشترط ذلك الا للمراة والشرطية تشير الى وجوب حضور
القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بفكر مسئلة مثلا فى اثناء الاركان
فلا يستحب الاعادة وقال البقالى لم ينقص اجره الا اذا قصر اى من تقصير صح وقيل يلزمه
فى كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية
ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه فيها معها كما فى الملتقط
والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه من غير ما هو بالعمل صح
ملابس له وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصادر عن المصلى وهو غير تفهيم
فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة
فان التاء فى الاصل للواحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذ لكان بمعنى
اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر وبالاعظم فيهما والرحمن
او كبير صح

وعند ابي يوسف رحمه لم يصح الّا بالاولين ومحمد اشتراط الكلام التام وكره
عند بعضهم الّا بالاول الاولى فانّ البواقي لم يكن فرضا وفي الشرطية
اشعار بانّه لو كبّر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال
او متحرفا فنعس فصلح جاز ومن قال بالركنية لم يجز كما في الفتح القدير وبانّه لو
بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتين العصر او فائتة جاز لانّه
لا يشترط التكبيرة لكل الصلوة وتمامه في المنية وفيه ولالة على
انّ النية قد يكون متاخرة على التكبير والفرائض الداخلة سبعة القيام
للجواب دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى
فالركن اصل القيام لا امتداده الا يرى انّ الامام لو لم يطول القيام في
الشفع الثاني اجزائه لانّه لا قراءة فيه كما في الاصل فالامتداد انّما يجب
بتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في التمرتاشي واختلفوا انّ القيام
في حق اللاحق هل يتقدر بقدر القراءة وفي حق الامي والاخرس قدر ثلث
آيات والقراءة اي قراءة اية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول
ما دون الآية كما ياتي ولا مثل انّ وّص وان عد بعض اية لانّ القراءة ضم الحروف
او الكلمات بعضها الى بعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة
لم يصح على الاصح لانّه بعض اية وملفي اوائل السور وان قالوا انّها اية
لكن لم يثبت قراءنا يقينا كما ياتي والركوع الواحد لانّ اسم الجنس لم
يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا
فلو خرّ كالجمل اجزاء في ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام لم يجز
فالطمانية لم يفرض خلافا لابي يوسف رحمه الله والسجود اي ادنى ما
يطلق عليه اسم السجدتين فانّ اسم الجنس يدل على العدد عند اهل الوقاية
نفيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما
يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يسفل راسه لكن لو اكتفى باحدها

بالانف

بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه
يفتى كما في الوقاية وذكر في النتف انّ وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار
على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى انّ الخد والذقن ليس بمحل السجود لا فرضا
ولا سنة ولا بالعذر كما الكافي وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة انّه لم
يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انّهما من المحل
السجود والى انّ وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية
وغيره انّ رفع القدمين مفسد على الصحيح وانّما لم يذكر الانتقال وهو فرض
عنده على الصحيح لانّه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود
ونزع ما سجد عليه او لا فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما في الكافي و
الخامس القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل والاصح انّها شرط
للصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انّه لو صلى الف ركعة ولم يقعد
الا في آخره صح كما في الكافي وروى انّها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما
والقعدة المرأة من القعود الجلوس او هو من القيام كما في القاموس وشريعة
الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم
كالركوع والاول اصح والاخيرة مونث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل
الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانّهما واجبان على ما
قالوا والترتيب وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به فيما اتحد شرعية
اي بين افعال انفردت ولم يتعدد والشرعية مستدركة في كل ركعة فيفرض
القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بانّ الترتيب فيما
تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجبا او في جميع الصلوة فيقدم
تقديم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بانّ الترتيب فيما تعدد
في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق واولمنع الخلو فيشير الى فرضية
الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وفي كل صلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة

والى ان الترتيب فيما تعدد فى ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجبا كالسجدة والى انه
فيما اتحد وتعدد شرعية فى كل ركعة كالقيام والركوع والسجود ليس بفرض
كالترتيب فيما تعدد واتحد فى كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا
بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها
فان فى الكافى والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح
صاحب المواقيت وفى التمرتاشى ان الترتيب فى الافعال ليس بفرض وفى
التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا
وهذا ينادى باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف
كما لا يخفى على العارف بو فهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازانى فى شرح
هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط فى الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلى
الاختيارى المنافى الصلوة عند ابى حنيفة رحمه على ما ذكره البردعى وعن الكرخى
وغيره من محققى اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن يفسد الصلوة عنده
وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا تنجس ثوبه
اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر وانقضاء
مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها مغيرة الصلوة
فكانها وجدت وفى خلالها كما فى الزاهدى وغيره الباب الثانى اى ثانى
اثنين او ثانى واحد من الثمانية فى الواجبات اى المفسدات الصلوة والتوصيف
بانه ما يوجب السهو لا يخلو عن شىء فانه قد اتى ما لا يجب من الواجبات جمع الواجب
فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول
الصافنات والايام الخاليات اى جميع ما هو واجب فى الصلوة وفيما يأتى
وهى اى عددها احد لانه صفة مشبهة اصل وخص من الوحدة الانفراد
وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل فى التنييف وعشر وقد عطف
على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا فى عددها انه سبعة او ثمانية

او تسعة

او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنى عشر او ثلث عشر او اربع عشر او عشرون
او ثلثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث كما فى الخزانة الفاتحة
وسورة فى الاوليين والترتيب فى المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى
والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة والصلوة صلى الله عليه وسلم
او التسليم بعض الواجبات اى منها ما يعم اى افعال كل منها يشتمل على جميع المصلين للتاكيد
كنفس الانسان اى المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى
مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلى على المفترض والمتنفل فقد رده ما بعده
وجميع الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفلا وهى ان الواجبات العامة
سبعة ومنها اى بعض من الواجبات ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة
فيه تسامح فان المعنى يختص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين
فى الفرض الواجب والسنة او النفل وهى اربعة عشر واجبا اما البعض العام
الشامل لكل فلفظ التكبير اى الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور انه سنة وذكر
فى المستصفى انه فى صلوة العيد واجبة كتكبير ركوعها التحريمة حال من التحريم
بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة فى اثناء للنقل او المبالغة و
القعدة الاولى فى الثلاثى والرباعى فى جميع الصلوة عند الشيخين وقال محمد وزفر
انها فرض فى السنة والنفل والتشهد اى قرات التحيات لابن مسعود دون ابن
عباس وابى موسى رضى الله عنهم فى القعدتين فى ظاهر الرواية والقياس ان يكون
فى القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال زين الافعال فكانت احط
رتبة منها كما فى الكافى والطمانينة بالضم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وطمانينة نخ
وشرعا القرار مقدار تسبيحة فى الركوع والسجود عند الطرفين فى تخريج الكرخى
وسنة فى تخريج الجرجانى وفرض عند ابى يوسف والشافعى وفيه اشعار بانهما
فى القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه شذ وصدر الاسلام تشديدا
بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا

ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتاخير
الفرض والواجب فقال والخامس اتيان كل فرض موضعه اى اداء كل فرد من افراد
فرض الصلوة في وقته اللائق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في الركوع
او السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك
اى اداء كل واجب من واجباتها في وقتها اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة
ثم قراء السورة او شك في التشهد في الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم
فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلم وهو
السنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اى بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج
به عند عامة العلماء العامة وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل
اخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال اغاد
اللفظ اشعار بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى
بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله والمعنى اني صرت كواحد منكم فخاطبوني كما ان معنى التحريمة اني فرغت
عنكم فلا تخاطبوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام
للتنبيه على الخروج من الصلوة لا التحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة
النسفي في الكافي اما البعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين
من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اى قراءة القران من الفاتحة وغيرها
وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة وغيرها انها
في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرا في الاخريين فقط
كان قضاء فان الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر
وتعيين الفاتحة لهما فيه تسامح اى قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار
بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لا سهو بنسيان
الباقي كما في الزاهدي وبانها لم يجب في الاخريين او الاخريين وقيل واجبة والاصح

للتنبيه ح

انها

انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث تسبيحات
كما في النتف والفاتحة علم اتفاقي او وضعي كفاتحة الكتاب او
اختصار منه في الاصل مصدر او صفة ولذا دخله اللام والتاء
للمعنى او للفرق او النقل والاضافة بمعنى من التبعيضية او البيانية
بناء على معنى الكتاب واقتصارها على مرة اى الاكتفاء من الفاتحة في كل
ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بان لا باس
بتكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين
او لكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز
وهمز لغة الرتبة وشرعا طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم من الشارع و
اقصرها الكوثر ثلث ايات عشر كلمات وان كانت اعتدادا عشرين كلمة
واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بداء بالسورة
لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع
بين سورتين في ركعة كما في الخزانة او ضم ثلث ايات قصيرة ولو اقصر من سورة
نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست وان كانت عشر
كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا والاية اصلها اية بالفتح عند البصرية
والكسر عند الكوفية والسكون عند الفراء الا ان قلب العين خلاف القياس
واية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس الادغام لغة العلامة وشرعا
طائفة من كلامه تعالى لها اول واخر من الشارع بلا تسمية واما اية الكرسي
فمعناها اية فيها بيان الكرسي ويقال الاية على ما دل على حكمه سواء كانت اية او سورة
او جملة منهما كما قال الراغب واية طويلة معها اى مع الفاتحة معادلة لاقصر
سورة نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
فانه احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول كاية
الكرسي فانها اكثر من الاقصر مرات ولذا لو نصفها في ركعتين معها جاز بلا كراهة

سالاباس

اواطول ح

والخامس تقديم الفاتحة عليها اى السورة او الايات الثلث او الاية الطويلة
وهذه الواجبات الخمس تجب على من يفرض عليه القراءة من الامام والمنفرد فلم يجب
على المقتدى والاخرس والامى كما فى الجلابى وغيره والقنوت فى الوتر اى الواجب
فى جميع السنة ولو مقتديا فى رمضان فى صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء
الموقوف اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فى من هديت الى الحق والاكرام فان
امتداد زمانه مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما فى التحفة
وليس فيه دعاء موقتا اصلا او سوى ما ذكرناه على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلاثا اللهم اغفر لى او يا رب او ربنا الاية على الخلاف وهو مختار
مشايخنا كما فى الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد
وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام فى الامام وقال ابو يوسف
يجهر وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدى وقال بعضهم القنوت طول القيام
دون الدعاء كما فى الزاهدى فالقنوت فى الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم
والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اى جعل ذلك وترا
اما واحدا او ثلثا كما فى المشارق والجهر فى موضع جماعة اى اسماع الامام غيره
واو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدى به فى الفجر والعشائين اداء وقضاء
والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل
كما فى الجلابى وغيره وذكر فى الكافى ان يجهر افضل فيها وفى القاعدى ان الجهر افضل
فيما وراء الفريض وانما قيد بالامام لان المنفرد اسمع نفسه او غيره واسر القراءة
فان لم يحرك لسانه لم يجز كما فى الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز
به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنده التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة
كما فى الزاهدى فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقى كما فى المنية
وذكر فى الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهره فوق حاجة الناس والا فمسى كما
فى الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر فى الاصل ظهور الشى بافراط حاسة البصر او السمع
كمافى

كما فى المفردات وفى الشرع اسماع غيره وقال الكرخى هو نوعان ادنى
واقصى اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اى اسماع الامام نفسه
لا غير وقال الكرخى انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان المتانى
ليس بقراءة بل مجمجة كما فى الخزانية وهى لغة اسرار النطق كذلك اى جماعة
فى موضعها من الظهر والعصر والخسوف وتطوع النهار والباقى من الاحكام كسوف نخ
مشترك فلا يفيد والكلام من المقامين يشير الى ان الجماعة غير واجبة بل سنة
موكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه فاولوا السنة بالوجوب كما فى
فتح القدير وقال الطحاوى وجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغى
ان يختلف عنها وفى الحديث لو كان المقتدى واحدا كان لكل واحد منهما بكل
ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل فى الروضة وانصات المقتدى وقت قراءة الامام
اى استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا
ان القراءة ان كان فرضا على القارى فقد فرض الاستماع على السامع منه الا ترى
ان القراءة لما كانت فرضا على جبرئيل فرض الاستماع على النبى عليهما السلام ولم تفرض
على النبى فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما فى التفسير الكشافى وغيره
وفيه اشعار بان قراءة المقتدى مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف فى الجهرية
واما فى السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من
كبار الصحابة رضى الله عنهم والانصات مأخوذ فى مفهومه الاستماع والسكوت كما
قال الراغب والمقتدى كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول
فائت البعض والمسبوق فائت الاول مدرك البعض كما يأتى والامام المقتدى
وليس بصفة فانه اسم موضع لذات ومعنى معينين كالزمان والمكان بخلاف كاسم الزمان ع
نحو المقتدى فان الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اى اتيان المأموم مثل
فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن
على جهته بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصليا الظهر
فا

منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة على اى حال اى اى قسم من اقسام
الاحوال اذ اقسموها لاحالا لآفات اى كجزء من جملة معينة بعدها مجتمعة منه
ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما
فى الكافى ط وغيره والثانى انها شرط فى جزء واحد لا فى كل الاجزاء كما فى التمرتاشى
والثالث انها شرط فى الافعال دون الاذكار كما فى المنية والرابع ان الجلالى
قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما
ما يفرض فى الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع لعارض
كتكبيرات العيدين وسجدتى السهو قبل السلم والقنوت بعد الركوع فى الوتر
واما البواقى فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود
والتشهد والسلم فغير واجبة المتابعة الا ترى انه انها لو تركها الامام
لم يترك المأموم وان كان خطاء بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او جلوس
او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهى كالقنوت فى الفجر والتكبير الخامس فى الجنازة
ورفع اليد فى تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجد
اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته وان لم يكن
محسوبا معتبرا من صلوة كما اذا وجد فى حال القومة وسجدة التلاوة
اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهى اعم من
التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطى
او القرد او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحايض او النفساء لم يلزم
عليهما واما لو قراء المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما
عند محمد فيسجد واخارج الصلوة كما فى الجلالى واعلم ان نفس السجدة
واجبة وشروطها شروط الصلوة ففى الصلوة يسجد ويتاءدى
بالصلوتية مع النية وفى غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر
فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما فى الخزانة

والسجدة

والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهى ذكره البيهقى
على الامام بتلاوته او سماعه من غيره وح يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه
تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه فى السجدة ولو اقتدى
بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالى فيسجد فى الصلوة او السامع فيسجد
خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع آية من رجل فى مكان ثم من آخر فيه
ثم قراء فيه اجزءته واحدة والى انه لو قراء بالعربية فواجبة على التالى
والسامع لكن لم يجب على العجمى ما لم يعلم كما فى فتح القدير واعلم ان جميع
العمر وقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما فى التجنيس والوجوب انما يكون
باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته
ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قراء الامام فى الخطبة وسجد
على المنبر فانه لم يسجد معه السامع منه كما فى الجلالى وغيره من المتد
ولات فروعا واصولا فالايجاب على الجالس الرائى بساجد بالقراءة والسامع
غيره مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلثة
يقدم على القراءة فى الركعة الاولى وثلثة يؤخر فى الاخرى ويفصل بين كل
تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات فى العيدين اى اليومين اول الشوال وعاشر
ذى الحجة والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشئ
بعد الانصراف عنه ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة لانه لحصول المسرور فى
الشريعة والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبير متروك مفردا سجدة بالكل
كما فى المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد فى العيدين والجمعة كما فى
الخزانة وتكبير ركوعهما اى تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منهما لكن
فى فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثانى فانه ملحق بالزوايد
والاكتفاء فى موضعين مشير الى ان التكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف
كما فى الزاهد وسجدتا السهو اى سجدتان لسهوه وغفلة ولحدة او اكثر

مطلب

ولو قرأ السورة فى الاخريين [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد
كما مر وسببية المضاف اليه يشير الى انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم
ولم يجبره السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى
او التفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي
سجدتان بعد سلم سمي بالصلوتي وقعدة وتشهد وسلم سمي بالسهوي والكل
واجب وفي رواية ان القعدة هذه هي الاخيرة واليه ذهب الكرخي وقال هذا
قول محمد على الامام وتابعيه وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام
او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية الاول اي اسبق
من السنة من الواجبات القسم الاخير الثاني الخاص بالبعض الاربعة عشر
فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة
او ضم سورة او تقديم الفاتحة والقنوت في الوتر والجهر او المخافتة وفيه اشعار
بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم في الانصات
والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاولين على المؤتم وفي الاخير على الامام
الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلوتية تنوب عن التلاوة في راي
ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح
لغة التجزية وعرفا ضم مختص بمشترك وسجدة السهو على الامام او المنفرد
بترك الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة فالسهو
بترك لفظ التكبير في التحريمة او القعدة الاولى او التشهدين او الطمانينة في احد الا الطمانينة صح
في احد الركوعين او تاخير الفرض او الواجب او السلم وقد بينا الاختلاف
في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس
ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا او جعله من باب تاكيد الشيء
بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الا في صورة الطمانينة فانها
لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير

الاحسن

الاحسن بغير فان اللام لم يدخل عليه ذكره الرضي وغيره والمعنى لان الطمانينة
واجبة لاجل تحصيل غيرها وهي فرضية الركوعين لا لعينها كما في الواجبات
وكل ما هو واجب لغيره فيجب السهو بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال
غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجاني
وواجب ان كان واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون
فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات
الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون
حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها واستعمل
في مخاطبات الناس **الباب الثالث في السنن** بحركات السين جمع السنة
سواء كانت من السنة الهدى وهي اكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة
او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا باس وهي سبعة
وعشرون سنة فانث العدد بحذف التمييز كما مر واختلفوا في عددها
احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون
او اكثر والاصح الثاني ما في الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسميع
الامام وتحميد المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود
والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير العام منها واللام
للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين و
اصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة
برفعهما او لا فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتمد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره
في الوتر صح انه سنين استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت
والوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمه اي وقت هذه
الافعال فاستعار من الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم مشددة

وهاء السكت التي هي هاء الزائدة في اخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية توقفا
عليها لبيان تلك الحركة تدرج في الوصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح صحيح
مسلم ان ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد وبها على القريب وفيه اشارة الى انه لا
يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض او لا كما في الخزانة
والاصبع مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء اسم من الاثناء ذكر الخير
وعرفا ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية
والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه اثنى في الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية
لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمنى على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار
انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر
واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة كما في الكافي والجلابي
وتكبيرات الانتقالات اى كل تكبيرة عند كل انتقالات من ركن او اليه حتى التكبير
عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر
بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري
وقد تواتر العمل به من عهد رسول الله صلعم الى يومنا بلا انكار كما في شرح الاثار
الا ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي النعمان ليس فيه تكبير
وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية ثلاثا من المرات
وقيل انه واجب او فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه
في الركوع اى وضع الراحتين من اليدين الى الركبتين متكئا بهما عليهما حال
كونهن غير مجنحات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة وكذا كونه التورك
ومن السنة ان يجافى عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج
الاصابع فيه اى تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشرعا
انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح

لغة

لغة القعود الواحدة وشريعة القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا
رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية انه
يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين
والركبتين والقدمين والجبهة احسن فان وضع الوجه والقدم فرض
كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر وتسبيح السجود
ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد مر الخلاف
في تسبيح الركوع والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال فيضم الصلوة
على الآل الى الصلوة عليه وسلم والا فقد نقص الصلوة عليه الصلوة والسلام
واللام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعوات الحجاج بالرحمة
فكافيناه بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما دل عليه كلام الاصل بعد التشهد قبل السلام المخرج عن الصلوة من
كل الوجوه فلا يصلي الا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا الثانية قبل الصلوتي ويصلي الطحاوي في الصلوتي والسهوي جميعا
وقيل يصلي قبل الصلوتي عندهما وفي السهوي عند محمد والاول الصحيح كما
في الكافي والدعاء اى دعاء الله وسؤاله وفرق بعضهم بينهما ان الداعي المضطر
فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق بعده اى الصلوة
وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكر لنفسه لا على نفسه
فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اى كل فرد منهم بان يقول
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة او قال اللهم اصلح امري واصرف عني شر
كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك
مما يشبه الكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص الوالدين كما خص

غيره لانه يحتاج الى استثنائهما كافرين ولعله انما لم يقل المؤمنين كما
في السابق تنبيها للفساق والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما
في المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان هو الاعتراف باللسان وان لم يكن
له اعتقاد به يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب
والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما
اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق
الايمان كما في شرح التاويلات والسلام يمنة ويسرة اي جانب يمين ويسار وفيه
تسامح فان التسليم له خمسة سنن وان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين
وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء
فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما
في الجلابي وان يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض
عشرة من السنن ووجه الثناء قد مر جهر الامام اي اسماع القوم بالتكبير اي بكل تكبير
وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل في الاذكار الا انه امتنع لمانع
اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط او ركن ووجود علة لا يمنع
وجود علة اخرى يوجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضي وجوب
الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام للتحريمة اي
بمحاذاة تكبيرة تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصله
بتكبيره مثلا ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله اوفق
والجود وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد
ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته له اي متابعة المقتدي الامام
بطريق المحاذاة كما ذكرنا في سائر افعاله اي باقي افعال الامام عنده وقالا يوصل
افعاله بافعاله على ما قال الامام السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة

حالا

في الانفا افضل بالاجماع كما في الحقايق وسائر البواقي لا الجميع كما توهم
جماعات كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير بشهادة اللام
واخفاؤه اي التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة بعده
اي بعد التعوذ فيه اشعار بان التسمية لم تسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية
عن ابي حنيفة رحمه وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق
انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات والاولى تركها بعده وبانها
ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط والذخيرة والخلاصة
والزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف التصريح بها من متقدمي اصحابنا والامر
بالاخفاء دليل على انها ليس من القران وذكر ابو بكر الرازي ان الاصح انها اية في حق
حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها
ليست من القران في المشهور من مذهب ابي حنيفة رحمه نعم قد ثبت ذلك من مالك
واخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في المحيط
الكشوان الحنفية قد اجتمعوا على وجوب اخفائهما في الصلوة وهذه الاربعة
اي التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اي سنة في حق الامام القادر على القراءة
وكذا في المنفرد لا غير من المسبوق فلم تسن في حقهما امين او لخوسين او التاميين
اي يقول الامام والمنفرد امين بالقصر والمد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه
وان كان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو توبيخ هيين
يعني هيين مبخاهم او هيين باب كما في المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل
بني على الفتح وخفف بحذف الالف ولا منع ان يقال الاصل القصر ثم المد ومعناه
افعل سرا اي قولا لا اسرار لهما اي الامام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر
ويسر المقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر
والعصر اذا سمع ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال

سمع الله لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما وللمقتدي
عند تسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع وللمنفرد
الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد
عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما في المنية والعاشر
افتراش رجله اي بسط الكعب وما تحته على الارض والرجل من الورك
الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل وهو مؤنث
سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح
الطحاوي واصابعها كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد
كيف يشاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى او الثانية الصلاتية
او السهوية للرجال مستدرك بتذكير ضمير الرجل ذكر من بني آدم
بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع النسوة اسم جمع للمرأة مؤنث
من بنات آدم بلغت حد البلوغ التورك ان يجلس على اليتيها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا اليسرى **الباب الرابع** في المستحبات
جمع المستحب كما مر وهي ثلثة وعشرون مستحبا وفيه اي المستحب كثير مما ذكره
والمستحب كثير من مالم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي وقد انتهى الى قليل من هذين
ههنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات وهو ان يلوي عنقه حتى
يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اي الى جانب
يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات
في شيء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال
الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل استحباب قال بعض
المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا
وقيل ان اكثر المشايخ عده وانفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع
المأمور به المستحب وهو ان يكون نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع

[illegible]

الظهر

الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وفي الثانية الى كتفه الايسر كما في الكافي وغيره وتغطية الفم
بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اي ستره بالستر ثم بالكم او اليمين
ظهرا وبطنا وقيل باليمين في القيام وفي غيره باليسار كما في الزاهدي وغيره
عند غلبة التثاوب بالواو في النسخ التي رأيناها والصواب الهمزة بعد الالف
وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة للحواس كما في الغاية وفيه
اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة والا كره كما في الخزانة ورفع السعال
بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة وما يتصل
بها ما استطاع واطاق فان اضطر فيه فلا بأس به وزيادة القراءة
اي زيادة غير الفاتحة على ثلث آيات من القرآن الا انه لو قرأ اربع آيات
من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هو السورة التامة
كما مر الا ان يقال هذه القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل
المزيد لان ما قرأ صار فرضا ولو كل القرآن كما في النظم وغيره والخامس ترتيل
القراءة اي تبيين حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها
الى بعض لصلوة الفرض بقرينة اللام ففي الفرض يقرأ على التؤدة وفي التراويح
بين التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا
تركات الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على آية الرحمة
والنعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفاؤل على حسن المال كما في المضمرات
وتسوية الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف السنة
كما في المبسوط مع الظهر المستوي بحيث يستقر عليه قدح ماء باعانة اللام في وقت
الركوع المسنون والجلابي قد عد ذلك من السنة فقال ويكره ان يطيء او يرفع
راسه الى السماء ووضع ركبتيه اي اليمين ثم اليسرى كما في الروضة ففي الكلام
تسامح قبل وضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية يكره

وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا
الترتيب سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما في الجلابي ووضع يديه
قبل الانف هي اسم ما صلب دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد
عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان
اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة انه يضع انفه ثم جبهته
وقيل يضعهما معا والاحصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة
للسجود وعلى عكس ذلك الترتيب فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم
الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء الرفع للقيام
اى الانتصاب بالشق الاسفل الى الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك
اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى رفع المسنون
فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اى وضع الجبهة
بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في
النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة
والعاشر توجيه اصابع يديه اى توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض
ورؤس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض
نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكر الجلابي
ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في السجود الى انفه
وترك مسح التراب والحشيش وغيره من وجهه وغيره والورق بفتحتين
رشح الجلد قبل السلام اى قبيله فيكون في خلال الصلوة مستحبا بالطريق
الاولى وفيه اشعار بان تركه بعده مكروه والمسح سنة والى انه وجود الترك
وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام كما في
الخزانة والفصل الحاجز بين الشيئين وللتعيين قال بين القدمين من ادنى
الرسغ الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربع اصابع من اليد متوسطة مضمومة

وقدر

وقدر الشيء بالسكون مبلغه وان يكون مساويا لغيره وترك التاء عن
العدد احسن في القيام لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره
كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مفرقة كما في النظم وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة
وفي الجلابي ان ذلك الموضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكونها وكسرها
ما بين الساق والورك في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه اى نقله
يمنة ويسرة بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وقد مر ان التحويل
سنة عند السلام قبل التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما في باب مالك
رحمه الله من الحقائق المنظومة والخاص من المستحبات تسعة رفع يديه
الاحسن رفع اليدين لملاحظة النساء الآتية والمعنى رفع ابهامي اليدين
فيما يسن الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمتيه
بالكسر والفتح اى مقابل اليتين من اسفل الاذنين للرجال وقد مر
التحقيق وكونه سنة واليه اشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب و
حذاء المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد للنساء
في رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء
ثدييها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع
اليدين تحت السرة مما يلي من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين وقد مر
ووضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع
كما في القاموس ويؤيده ما في الرواية من اخراج اليدين من الكمين عند التحريمة
للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة
كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرض على قدر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين آية سوى الفاتحة
وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس آيات او ستا والمسافر في الاولين

وتحويل الوجه نخ

مثل الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل انه يقرء على
وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي
وغيره والاولى ان يقرء في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الضرورة
بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات في الركوع والسجود
وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة والاسم وكلاهما شايع على الثلث الاحسن
اسقاط الالف كتابة وترأس الخمس او السبع او التسع وفي الزاد والخمس
اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا
او خمسا على قدر تمكنهم من الثلاثة كما في المحيط وابعاد الضبعين اي عضديه
بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب في الركوع والسجود
الا اذا كان في الصف فانه قد يؤذي به احدا وابعاد البطن من الفخذ
والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة والساق من الارض بان يضع
بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود فالاول
متعلق بالاولين والاخر بكل للرجال وبالعكس بان تضم الضبعين الى البطن
والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد
سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين
الاولين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض دون المستنفل والناذر
وما في حكمه على الراي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور فانها
غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر
والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماءنا انها
تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رضه اقرؤها على وجه الثناء وفي غريب
الرواية انها لو قرأت بنية القراءة ضم اليها السورة كما في الزاهدي و
التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سنه التسمية له من الامام والمنفرد
وفي الاول اشارة الى انها مستحبة وفي الاخر سنة وعند المص المختار الاول

وعند غيره

وعنده غيره الثاني وقد مر وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن
بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في الكشف وعنه انه يسمي وعن محمد انه
لا يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر في العيون ان يجهر المنفرد ادب
وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوة اما بالسكوت او بتكرار التشهد
او بالصلوة عليه السلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الخانية او بالترسيل بالترتيل
في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ الامام عن صلوته بالتوجه
الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق
قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب
الجرح او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يغير
المقتدي في مكانه اذا سلم الامام حتى يقوموا ويتوجه الى القوم ويعجل الامام
بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او ما انبته ولا باس
بان يصلي على اللبود وسائر الفرش **الباب الخامس في المحرمات** اي جميع ما يحرم
في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون
بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يصد ربيانه كثير كاطالة
الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث
ان ما عده محرما مكروه عندهم كما نفصل الا نادرا كالعبث ولم يجر ان يريد
به المكروه والاحسان اللائق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة عشر
محرما الاوجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتميز اي على
الشمول لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية بالتامين في الجهر والجهر صح
في الجهر فانه سن اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا
بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر اي رفع
العينين ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب
الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة الاولى والخامس الاتكاء اي الاعتماد

على اسطوانة بضم الهمزة والطاء على افعوالة معرب استون او الميد ونحوه
اى نحو احدهما كالعصا بلا عذر فى الفرايض لانه يخل بالقيام وبزيل اليد عن
موضع السنة فى الوضع ولا يكره فى التطوع وقيل يكره ايضا ورفع اليدين
فى غير ما شرع فلا ترفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه
او مفسد ورفع الاصابع اى رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصبع
ولو واحدة فى الوقت الركوع والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض
ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد
وليس كذلك فان وضع القدم فى الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع
نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب
بالفتح والكسر موخر القدم الى الكعب للتشهد اى قراءة التحيات فى القعدة
وفيه تنبيه على ان الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر فى فتح القدير ان الحق ان
الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع الييتيه على عقبيه وركبتاه
فى الارض وهو المروى عنه عليه السلام وثانيهما منهى ان يضع الييتيه على الارض
وينصب ساقيه وقيل هو ان يضع الييتيه على الارض وينصب الفخذين وقيل
وضع الييتيه على الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما فى الكافى وغيره
والعبث بفتحتين ان يختلط بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا
كما فى المفردات بثوبه او ببدنه دون ثلوث الاولى ترك الالف ههنا اشكال
لان العبث مرة حرام فضلا على المرتين على ما هو الظاهر من المتداولات وفى الزاهدى
العبث ما لا يفيد للمصلى حتى لو افاده لا باس به حتى انه عم اذا قام من السجود
صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة للهواء ولعله تخليط من الملتقط فانهم قالوا ان حك
ببدنه مرة او مرتين لا يفسد واما الثلث فان كانت متواليات يفسد والا فلا
كما فى الخزانة وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة جماعة
يجمعهم العلم بحديث الرسول عم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها

براسها

براسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة مما يلى الابهام عند اشهد ان
لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع الا الله ليكون كالنفى والاثبات وفيه
اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المضمرات
والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى
كما فى الزاهدى واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه
واياهم نسب او دين او صنعة او نحو ذلك كما فى المفردات والحديث اسم تحديث
الاخبار كما ذكره الرضى ثم سمى به قول او فعل او تقرير نسب الى النبى صلى الله عليه
وسلم والسلام على جانب اى جعل قصر ابتداء احد من التسليمتين واتيان سلم آخر
وفيه اشعار بان كل واحد من التسليمتين واجب فيشير الى ان القصر مكروه
فهو بالباب اللاحق احق وفى المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثانى سنة فيكون
تركهما او ترك الثانى مكروها والاصح وجوبهما كما فى فتح القدير والقنوت فى غير
الوتر اى لو اقتدى حنفى شافعيا فى وقت الفجر فى الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز
للحنفى ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه
لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اى زيادة
شئ من الاذكار على السنة فى التكبير والثناء اى بعد التكبير والثناء وبعد فان فى
بمعنى مع فيدل على التبعية فى الجملة واحترز به عما قال الشافعية من التوجيه
كما فى النتف وهذا فى الفرض واما فى النفل فيزاد والامر فيه واسع او فى التسبيحات
اى الزيادة على العدد المسنون فى تسبيح الركوع والسجود وهو الثلث والخمس
والسبع والتسع او التشهد فى القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة والدعاء
لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا فى الفرض واما النفل فيزاد
كما فى الزاهدى على السنة اى السنة الايمة السلف كما فى النتف متعلق بالزيادة
المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على السنة غير النبى عم
وترك الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمدا تميزا وحال الوصد

اى ترك عمدٍ واجب او تركا قصديا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة
فى الاوليين وفى كتاب المحيط فى الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة
المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد الصدر الشهيد فرح الله
ارواحه كل يوم جديد وشكر الله مساعيه خاصة فى تسهيل الواقعات
على الاصحاب فى ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب
فانه محيط مجمل جميع الواقعات لاولى الباب ومدة اشتغاله به ثمانى من السنين
واختتامه فى ثلث وخمسمائة وثمانين سنة وانما سمى بذلك لانه كان عالم بكل
حكم وحافظ له ويستعمل الاحاطة فى كل من المعنيين كما ذكره الراغب
ذكرت المحرمات اى كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر فى فصل
المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها منها لم يذكر فى المحيط
كما اشرنا اليه والثانى ان كلا منها ذكر فى غير المحيط والتبادر من التقديم
التخصيص وقلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموع كما
ذكر المحقق الشريف فى حواشى المصابيح والثالث انه لم يذكر المحيط شيئا منها
الا بلفظ الكراهة الدالة على الظنى وقد ذكرنا ان الحرمة الدالة على القطعى

الباب السادس فى المكروهات

اى فيما كره فى الصلوة كراهة تحريمة
والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد
ذكر فيها ترك السنة وغيره من ما فيه اثم فى الجملة واعلم ان الفعل المكروه
يؤثر فى نفس الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما فى الجلابى فان كانت الكراهة
تحريما وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لانه كالندب
كما فى فتح القدير وذكر فى الكامل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة
اذا كان الفاعل معتمدا فى ذلك والا فليست مكروهة وهى تسعة وخمسون
مكروها فان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابى وقد ذكرنا
كثيرا منها فى اخر الباب العام من القسمين اثنان واربعون مكروها تكرار التكبير

اى تكريرها

اى تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية فى التتف
والتكرار بالفتح مصدر ثلاثى يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند
سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير قلبت الياء الفا عند الكوفية
ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضى والجوهرى والعد وهو
ضم الاعداد بعضها الى بعض باليد اى باصابعها اليمنى واليسرى قبل
الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات السنة الوضع كما فى التمرتاشى فان
عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع
لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالمان على ربه وقيل هو بدعة
لقول ابن مسعود رض تذنب ولا تحصى وتسبيح وتحصى كما فى الزاهدى
وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد الفوات لانه اسكن
للقلب كما فى الحقايق للاى اى الايات القرآن والسور ونحوه اى نحو ذلك
الاى كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره
والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض فى الكراهة كما فى الخزانة وقالوا هذا عنده
واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما فى الحقايق والتخصر اى وضع
اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود فى الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا
يترب كانه نوع تجبر وتدخل فيه التربع بلا عذر فى الصلوة وخارجها فانه
من جلوسهم كما فى الزاهدى والخلق بالضم تخص بالقوى والسجايا المدركة
بالبصيرة والجبار المتعالى عن قبول الحق كما فى المفردات والخامس التنحنح
اى ترددا الصوت فى الجوف بلا عذر اى بلا سبب كتزيين الصوت وتطيبه
فلو كان بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل
يكره ولو كان بغير حرف وصوت [illegible] معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو
مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد كذا فى التمرتاشى

شيء فتأمل انه من مزالق الاقدام والتنخم اي دفع ما به الانف من النخامة
في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان يقطر بنفسه على الارض فلا باس به
لكن في المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار
فانه افضل كما في القنية ولا يلقي في المسجد لا تحت البوارى ولا فوقها وان
اضطر فالفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة وتنحنح بالمعجمة
اي ادفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والتنفخ اي اخراج
الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ
لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتلاسجي والا فمفسد عند الطرفين
نحو اخ واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس بثلاثة احرف كما
في التمرتاشي وامساك الدراهم اي جنس المضروب المدور من الفضة
فاللام يرد الجمع الى الجنس في الفم ونحوها كدينار والفلوس والنحاس
واللؤلؤ ونحوها حال كونه لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فلو منع
واحدا منهما كره بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان
في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه
ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فينفي
عنه ما بعده واعلاء الراس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر والبطن
في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل
نفسه فانه متضمن لاهلك كما في المغني يقال العلي منه اذا نزل كما في القاموس
والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والسمسم
بالكسر الفرس ولو كان قليلا واقل من حمصة وقيل ما دون ملاء الفم
فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملاء الفم فسدت
كما في المحيط وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة
الى ان قليل الاكل والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن

المترجي

وتنكيسه

من قدر نحي

المذكورة

المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات واللام ياني عن الحمل على السنن
الرواتب على ان منها ما يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها
كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو
القيام ولذا لو قرأ في غيره لم يحتسب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار
اي اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان
بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجب
او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والنفل بالصلوة
كما في فتح القدير في وقت تحقيق الانتقالات فان السنة ان يبدء بالقراءة
في القيام ويتم القراءة في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط
او الخرور او يقال الله في القيام او القومة ثم يقال اكبر من الركوع او السجود
او يقال سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها
وتحصيلها في غير محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع
فيه كما بعده للسجود بلا عذر من مرض او كبير فانه خلاف السنة كوضع
اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما
اي يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى
قبل اليمنى والاقعاء له معان قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكر
ثم لم يجز لانه عد محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك
بلا قرينة وتغطية الفم اي ستره بالكم او غيره بلا غلبة التثاوب والصوت
الهمزة وانما كره لانه فعل المجوسي وقد مر انه مستحب عند غلبته وغمض
العينين اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة في الاغماض
غرور القلب لا حضوره وفي الكنز من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا
اللازم بالمتعدي لانه من باب سفه نفسه كما مر وقلب الحصى اي تسوية احجار
الصغار كما في القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة

حماة الآن لا يمكنه السجود لارتفاعها ولا انخفاضها فاتى به اى بالقلب
مرة او مرتين فلا باس به مرتين كما فى الخزانة لكن فى الكافى وغيره ان
لا يزيد على مرة قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر او ذر ولكونه عبثا
والعشرون مسح جبهته عن التراب او العرق قبل الفراغ اى قبل التسليم
كما مر ويكره فى الخلال بالطريق الاولى وذكر فى الروضة انهم اختلفوا فى ذلك
المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه يكره وهو قول
ابى يوسف وكف الثوب اى ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
كما فى الكرمانى وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق
الجبابرة والتثاؤب اى التنفس المذكور فدفعه بالسن دون غيره
والتمطى اى التمدد واصله التمطط قلبت الطاء ياء كالتقضى وفرقعة الاصابع
اى غمزها او مدها حتى تصوت وفى القاموس نقضها والخامس والعشرون
الاستراحة اى طلب الراحة بالانتقال من رجل اى القيام باحدى القدمين
لا لعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهى ان يقوم
على كل مرة كما فى القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها فى غير الركوع فانه
يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل فى القراءة اى طلب اتمام قراءة الصلوة
قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القران واما التعجيل فى التراويح ففيه
مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند قاضى بديع الدين كما فى
المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع او الخفض راكعا والتخطى
اى المشى ثلثة الاولى ثلاثا من المرات او الخطوات فصاعدا اى فذهب
التخطى حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احترازا عن المشى صلوة الخوف وسد
فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة
الى الفساد والخطوة بالضم والفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والثلثون
التمايل اى عدول عن الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اى

مرة

مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليسكن
اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى المتفسير بالالتفات وقتل جنس
القملة والبرغوث وغيرهما مما يضر وعن ابى حنيفة رحمه الله لا باس
بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة فى المسجد لا باس به كما
فى الخاقانى والقملة كالتمرة واحد القمل بالفارسية سپش دون الثلث
بلا الف اولى فان الثلث مفسد الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها تحت
الحصير كذلك اى دون الثلث وعن محمد القتل احب من الدفن كما
فى التمرتاشى والقاء البزاق فى الصلوة الاولى الريق فان البزاق ماء الفم
اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما فى القاموس وذكر فى البستان انه فى
المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت
قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه ونزع الخف اى خف
غير ممسوخ مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلى ولو كان خفا ممسوخا
والعمل كثيرا عنده فسدت صلوته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين ولذا
خص النزع وبالكل صرح به المحيط وغيره والخامس والثلثون شم الطيب بالكسر
والتخفيف وبالفتح والتشديد اى حس الانف اللذيذ عند التنفس
ويدخل فيه الريحان اما الساقه او ورقه رايحة طيبة والترويح بادكردن تاج
بالثوب او بالمروحة ونحوه دون الثلث فان تروحه ثلث مرات متواليا
فسد صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر
فى العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه فى المحيط وتعيين السورة اى
تعيين المصلى السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة فى الصلوة
ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص فى سنة الفجر والمغرب لصلوة
معينة هذه تعميم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلى بسورة بحيث
لا يقرا فى كل منها او بعضها غيرها اى تلك السورة لانه فيه هجر ما الباقى

غيرها

فلو قرأها فيها احيانا لم يكره اذا اعتقدان غيرها لم يجز او كره
فان قرأ للتيسير فلا بأس به وهذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل
يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة يكون
بينهما في ركعة واحدة لان مراعات ترتيب السورة من الواجبات
نظم القران وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات
ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى
انه لو ترك سورة لم يكره بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره
قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره
كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى
انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك
سورة او سورتين ويشكل بأثر سورة الكافرون والاخلاص كما
في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك
سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا كله في الفرائض واما في النوافل
ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى
منها او من غيرها في ركعة او ركعتين او كان بينهما اي بين الايتين
سورة مثلا فيشمل اية او ايات لوجوب رعاية الترتيب بين الايات
والاربعون تقديم السورة فيشمل بتقديم الاية او الايات المتأخرة
على السورة او الاية او الايات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة
من الفرض ولو في الركعتين احد كمتي فرض باعانة اللام لقوله عم من قرأ
القران معكوسا القي في النار منكوسا كما في المفيد وقيل وجب به السهو وفيه
اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى
قرأ في الاخرى شيئا من البقرة في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة
الفاتحة عرفا في كل ركعة فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة

عندهم

عندهم الا في السرية عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة انها
حسنة بين السورتين ولما يخارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما
في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف التلف
والماء سبع وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الحمل والارضاع فسدت
الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره
والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اي تأنيه لمن يسمع
الامام في الركوع خفوق نعليه اي الشخص والاخص خفقه بالفتح والسكون
فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة ظرف للخفق وقال ابو حنيفة
اخشى عليه الشرك وقيل يكون قبل يفسد صلوته وقيل لا بأس به وقيل ما
جور تعاونوا على البر كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلث ايات
ان تقارب الاي والا فكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث
كما في الخزانة ففيه تسامح على الاولى في الفرائض دون النوافل وعن ابي
يوسف يكره ان يكون سواء والكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى
في جميع الصلوة والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث او الثلثين
او الثلثين عشرا وعشرين ولا بأس ان يقرأ اربعين وثلث ايات للاثر
كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين او الثلث وقيل بقدر النصف كما في
التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر
الاغير والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف اي اللبث على القراءة
والاسماع بسؤال الجنة او التعوذ في اية الرحمة اي بسببها او معها فانهما
من معانيه كما في الرضي لو اية العقاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا
للنسبة والمقتدي مطلقا اي الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي
وهذا يستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل
طالبا للدعا فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد التالي في الفرائض دون النوافل

لان الامر فى ذلك موسع والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين
اى السجود على دور مايلف على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوة
كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمية او يديه او ركبتيه او فخذيه
جاز كما فى الزاهدى والخامس الصاق البطن والسين لغة بالفخذ للرجال كما مر
وكذلك بسطهم اى المكروه افتراش الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم
الضاد وكسرها وبضمتين مابين المرافق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة
فى حقهم كنقيض ذلك فى حقهن ونزعهم النعلين والقميص اى ماشقه الى
المنكب من القطن والقلنسوة بفتح القاف وضم السين مايلبس فى الراس او لبسهم
اياه لانه ليس بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن فى المحيط نزع القميص مفسد لانه
محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو لادراك
الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه الصلوة بازدياد القراءة او التسبيح
او الدعاء على المسنون بحيث يثقل الطويل بالضم على القوم المقتدين به لانه
يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اى تخفيف الامام بحيث يفضى الى ترك
اكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره لها اى للصلوة لعجلتهم اى عجلة
القوم بفتحتين اى طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقته بعد الاكمال
ولذا ذم العجلة والعاشر الجاء الامام القوم اى اضطراره المقتدى بسكوته
او تكراره اية للفتح اى لازالة الغلق اذا قرء الامام مايجوز به الصلوة من القران
لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغى ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة
الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرء مايجوز به الصلوة
وكل منهما لا ينبغى فيصبر واحتى يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى انه لا يفسد
صلوة الفاتح والامام سواء قرء مايجوز به اولم يقرء وانتقل اولم ينتقل
واخذ منه اولم ياخذ وهو الصحيح كما فى الكافى وجهر القراة فى نوافل النهار
فانه يخافت فيها حتما كما فى الزاهدى وذكر فى الكنز انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم

وكلام القوم

وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر فى نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل
عند بعضهم والمخافتة عند اخرين والتوسط عند الاكثرين كما فى التمرتاشى
والنافلة لغة الزيادة وشرعا مافعله النبى عم بلا مواظبة والنهار لغة ضوء موضع
واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس
الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الاية فى اخر السورة كما اذا قرء فانه لم يكره
وهذا موافق لما فى كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثير اعتمادا على ماقال وحال كلام الخانية نحم
القاضى الامام وحاصل كلام الخانية انه يكره قرائته فيها لانه ان ترك السجدة
فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم يظن انها طلبية بلا ركوع
وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت فى وسط السورة ولم يركع قبل السجدة
فان ركع فلا باس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت فى الوسط او
الاخر ثم قال قال بعضهم انها اذا كانت فى الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير
الى انه لا يكره فيما يجهر وقد قالوا انه يكره فى الجمعة والعيدين كما فى المحيط
وغيره وتكرار الاية سرورا اى لاجل السرور باية الرحمة او خوفا باية العذاب
والسرور ماينكتم من الفرح والحزن حشونة فى النفس لما يحصل فيه من الغم فى
ركعة من الفرايض بلا عذر اى قصدا فلا يكره بالسهو لا يكره تكرارها فى النوافل
والسنن المؤكدة والزوايد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا
اى بعذر ولا بعذر فانه قام عليه السلام ليلة بقراءة واحدة حتى اصبح ان تعذبهم
فانهم عبادك الاية وصلى ابن مسعود رضه ليلة يردد اية حتى الصبح وقل رب
زدنى علما وصلى تميم الدارى ليلة الى الصبح باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
الاية كما فى الجلابى وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر فى ركعة واحدة
فى فرض من الفرايض دون النوافل فلو قرء فى الركعة الاولى من فرض سورة الناس
ثم قرءها فى الثانية ايضا لم يكره كما فى الخزانة لكن فى المنية يكره التكرار فى الركعتين

من الفرض وعن ابي يوسف وجب بالسهو والخامس عشر الصلوة رافعا
كمّيه الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمّرا كمّيه عن الذراع فالكم بالضم
والتشديد ما يدخل اليد ويخرجها من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس مفصل
الذراع في العضد للرجال اي لكل الرجال دون النساء فانه رفعهن حرام
مفسد للصلوة وقول المقتدي الاولى ما الامام والمقتدي فانهما مشتركان
في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع
المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل
كما في المحيط وغيره عند قراءة اية الترغيب اي بعيد قراءة الامام اية
تحريض الى الاخرة او الجنة او الرضاء او اللقاء وقراءة اية الترهيب
الى التخويف مع التحرز من الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله
اي قال الله تعالى مطابقا لما في نفس الامر وبلغ رسُله اي اجتهدوا
في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم من التبليغ والرسل
بضمتين وسكون السين جمع الرسول وقد مر والكلام مشير الى انه
لو سمع منه اسم نبي فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد
فسأل ان يرزق كره كما قال المتأخرون وليس في ذلك رواية عن المتقدمين
كما قال الجلابي والاعتماد بحائط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل
المتضمن او اجراء الشيء مجرى النظير فانه متعد بنفسه في الاساس
وغيره اعتمد وسيأتي متعمدا حائطا ولو جعل اللام مكان الباء لكان
احسن او اسطوانة وسارية او عصا او غيره بلا عذر باختيار ابلا مرض
ونحوه في غير النوافل في الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد
ذكرنا نبذا مما تركه من اهمها فنقول يكره لف العمامة حول الراس وابداء الهامة
وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى في القباء
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة والصلوة في ثياب البذلة
اي قوشق

وفي ثوبه

وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق الراس او اليمين
او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه نار
وقيام الامام في الطاق او في الصف او في غير الوسط او دكان او على الارض
وحده وفي ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة ومع قلنسوة
بلا عمامة او شيء اخر كما في الجواهر والحاسر الراس ولو متقشعا على
هو المختار واعراء المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير
القيام ولف الذوائب حول الراس والصلوة في ارض مزروعة ومخاض في
اطرافها انجاس ومع مطالبته بالبول او الغائط او خاتم الذهب او الحديد
او النحاس او الصفر كما في كنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة
القليلة كما في فتح القدير **الباب السابع** في المباح اي كل مباح في الصلوة
والاوفق ان يجمع كاخواته والحق ان يترك الباب كله الى المستحبات
فانه يثاب بترك كل وقد اثرنا عن الخزانة اليه وهي اي المباحات
الدال عليها المباح المستغرق احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات
نظر اي المصلي يمنة ويسرة بمؤخر عينيه بضم الميم وسكون الهمزة
وتبدل واوا اي طرفهما مما يلي الانف بلا تحويل وجهه لانه مخل
بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة
او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية المطلقة بيضاء كانت
او سوداء بلدية او دية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة
واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا تقتل بيضاء لها صغيرتان يمشي
مستوية لانها جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق فيقال لها
ارجعي باذن الله تعالى فان امتنعت والا تقتل لانه عم عاهد الجن
ان لا يظهروا في صورة حية فان يقضوا العهد يباح قتلها والاعذار
اولى وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة يفسد صلوته والاصح ان لا

متفرغا بيان

او سوداء بلدية نخ

او بدوية قاصدة نخ
او كبير

نقضوا نخ

تفسد وهذا اذا خشي الايذاء والا يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد
لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج
في قتلها الى العلم الجثير اى المباشرة الكثيرة في ركن واحد ولكمال الاحتياط
ضرب الامام حية في سقف المسجد ثلثا في ثلثة اركان فاذا سقطت
اتم قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر سنا وفي رواية سبعة عشر كل مرة
ستمائة درهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير جمع دينار مضروب
مدور من الذهب بوزن مثقال اصله دنار بدل النون ياء لئلا يلتبس
بمصدر كذاب حال كونها لا يمنعه اى المصلي من سنة القراءة والا
والا كان مكروها كما مر او الخامس ان يكون في يده ما اى متاع لا يمنع
من سنة الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود و
القعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة القران لغة اسم لكل مقرو واذا انكر وشرعا
اسم لهذا المنزل العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق
على كل آية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على
سورة او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم
لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض
فيكون القران حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر
دليلا في نظر الاصولي على الثناء ليف اى على ترتيب للآيات والسور على ما
عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب
فترتيب الايات توفيقي وذا بلا خلاف واما ترتيب السورة فقد اختلف انه كان
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري
ويؤيده ما في المضمرات لا بأس بالقراءة في الصلوة على نظم القران وتاليفه
لان الصحابة رضه يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اى على اصل الترتيب
بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبينة في علم القران وهذا كلام

نظم القراءة

ساقط

ساقط لا يقتضي فساده بنان البيان معنى لما ذكرنا وحكما الا انه غير
المعنى ~~لما ذكرنا وحكما الا~~ بترك الرعاية فسدت صلوته على الصحيح نحو
جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روي
المقاتل عن انس رضه ان الصحابة رضه كانوا يقرؤن على التاليف
في الفرايض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا
ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اى تحريكه
ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا يلتصق
بجسده اى لا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب
يتصل به ح بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا
في المعنى العرفي وهو الانتثار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع
فكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة
بتضمير ان بعدها عند الفريقين والجسد الجسم كما في المضمرات وقراءة
آخر سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على
القول الصحيح فانه قال في الاصل لا بأس به لكن في الخزانة وغيره
انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام
اشعار بانه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كلها من وسط سورة
واحدة او من آخر سورة واحدة او ركعة من آخر سورة وفي آخر سورة
تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح
عندهم له معنيان مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى
فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا والخاص بعض ثلثة
تكرار السورة اى تكرار سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع
فانه في الفرايض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق
الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم

كالنفل على ما في المفردات وفي الشريعة هو المستحب كما مر وان يكون
معتمداً حائطاً او اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد
بلا عذر اختياراً فلو اضطر فلا باس بالطريق الاولى كما مر ولحظة
الامام اي نظره بمؤخر عينيه والاحسن ترك التقييد فان احد
المسبوقين لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما
يقضي جاز كما في الخزانة الى من خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام
حال كونه شاكاً في البواقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل
الظن لغة ليقوم اي القيام الامام القاعد ظرف للحظة ان قام مقتديه
هو تاكيد للمستتر ونحوه اي نحو القيام عطف على يقوم اي ليجلس ان
جلس هو وسائر المباحات في المطولات الباب الثامن في المفسدات
اي جميع ما يبطل به الصلوة وهي من التحقيق لغة رجع الشيء الى
حقيقة بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى ههنا حال كون تلك الخمسة
ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط لا يشذ منه
فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل للنسبة
معنى خمسة على العموم اي خمسة مفسدات على جميع المصلين في جميع
الصلوة وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين ولو سلم كما لاستثناء الاثنين
واجب كما سياتي والاولى ثلثة ترك الفرض والقول والفعل المنافيات
للصلوة التكلم بكلام الناس اي بما لا يستحسن مثله في الصلوة فالتكلم
استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويعدى بالباء وبنفسه و
الكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعداً
كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان
وان كان احدهما زائداً نحو اخ واف وتف وقال ابو يوسف انه غير
مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس

اصله

اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الاناث والواحد انسي كما في القاموس
مطلقاً اي قليلاً كان او كثيراً عمداً او خطأ قاصداً به الاصلاح او غير
قاصد عالماً بتحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا امر
او رد او اجاب لعاطس او للمخبر بخير يسره او بما يعجب كما اذا دعا ~~.....~~ او يسبه صح
نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله او حكماً بان لم يخاطب كما اذا دعا
بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها وعدسها
بخلاف من بقلها فانه قران وبخلاف اللهم اغفر لي بخلاف لابي لكنهم
اختلفوا في اللهم اغفر لاقربائي او عمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني
اعطني دراهم او منزلاً طيباً فانه مما يطلب من المخلوق كما في التمرتاشي
والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح فانه
ان كان يسيراً كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت
ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلالي وهذا الكلام
مشير الى ان الضحك المفسد مما هو من كلام الناس فيكون قسماً من
السابق لا قسيماً له والى ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له واليه
اشار القاعدي قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم
والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان
من السرور وحكى القاعدي من الامام قاضيخان القهقهة ان تبدو نواجذه
مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك النوم
ثم النعاس ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر
الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من
بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل الفعل مناف للصلوة كالاكل
والشرب والمشي والرمي واللبس والنزع وغير ذلك من افعال لا يحصى
الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره فان

ادى الى انه كثير او ظن من يراه انه ليس فى الصلوة فمفسد وان ادى الى انه
يسير او فى الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قوله الامام والثانى
المختار وهو الصواب كما فى المضمرات وكان عليه ان يستثنى الاكل
والشرب فان يسيرًا منهما كالكثير فى الفساد وعهدية اللام غير ظاهر
ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا صلاح للصلوة صفة
اخرى للعمل كالرمى عن القوس ورمى الطاير بحجر والارضاع ومشط الرأس
واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن نحو تسوية
الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة والمار
بالاشارة والتسبيح والمشى الى الصف فى صلوة الخوف وغيرها كما فى الجلابى
وترك فرض شرطا او ركنا احتراز عن واجب وسنة او مستحب فان تركه
غير مبطل وترك الاولين لا يخلوا عن نقصان كما فى النظم وذكر فى المقدمة
انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك مبنى للمفعول ليلائم اخر كلامه
من الفرايض الصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما
خلافا لابى يوسف ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان
كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتد
ان يأتم ببعض المقتدين فى الباقى يفسد فى الحال كما اذا افتتح الصلوة
مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاولى
وكذا اذا غير اعرابا خطاءً فاحشا بان كان لو اعتمد كفر كالمصور بالفتح
كما فى الجلابى وذكر فى فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند
ابى يوسف للفظ فاصحاب الشعير بالمعجمة يفسد بالاتفاق وان المسلمون
غير مفسد بالاتفاق ولحن القيام مفسد عنده غير عندهما وهذا اصل
جليل ولو طرء فواته اظهار فى موضع الاضمار اعجاز وذهاب فرض مفاجأة
فطراء بفتحتين مهموز وقد يخفف والفوات مصدر ثم اكد فقال

بدون

بدون اختياره اى بغير قصد المصلى كما اذا طلع الشمس فى الفجر او دخل وقت
العصر يوم الجمعة او نسى الامام القرآن فيصير اميًا او زال العقل بالجنون
او الاغماء او السكر او انتقض الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين
امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما فى الجلابى او خرج وقت
صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكما وفى وقتين
متواليين فصاعدا من اوقات صلوته بان يبتلا به فى وقت كامل
بحيث لا يخلو عنه زمان صالح الوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة
او حكما فى الوقت الثانى وغيره بان يبتلى به عند الصلوة اما لو ابتلى عند
غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا والخامس تعمد الحدث
اى نقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمنى وغمز الجراحة الخارج
عنها شىء وفى ترك الفاعل يدخل ما ادماه حجر من مشى انسان لكن
يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول والغائط
وكما اذا ادماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين
على انه داخل فى العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه
الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث لحديث وفيه اشارة الى ما
ينبغى ان يرعاه من احسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع الاشتغال
بجمع العلم الدينى على الكمال وفى التعمد اشعار بانه لم يبلغ الى الاتمام
ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبى عليه السلام ما الجا الافتتاح
بالاختتام قد تبدل بالفراق قليل وصالة بين الاحباب البياض والسواد
بسكون القلم لرفع النقاب عن عرايس ابكار الافكار بلا مثال للخاطبين
الراغبين من فحول الرجال لعله يتولد منهن اولاد من الصوالح الاعمال يوم الوعيد

تمت الكتاب دو زنجشنبه فى وقت الغروب
الموب بتاريخ شهر ربيع الاول سنه ١٠٣٨

ما ادماه حجر [illegible]

